وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-11-26

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

1057 قضية وادعاء في 6 أشهر

قضايا الجرائم الإلكترونية ترتفع 3300 %

حمد السلامة

في ما يشبه الانفجار في قضايا تقنية المعلومات، كشفت احصائية حديثة لوزارة العدل أن عدد المنظور منها امام المحاكم خلال النصف الاول من العام الحالي بلغ 1057 قضية، بزيادة بلغت اكثر من 3300% مقارنة بالأشهر الستة الأولى من عام 2018 حيث كانت 31 قضية فقط.

وقالت مصادر قضائية لـ **القبس** إن هذه القضايا مرفوعة من أشخاص ضد أشخاص ومن الجهات الحكومية ضد أشخاص أيضا، مضيفة أن ابرزها متعلق باتهامات بالابتزاز والتهديد والاساءة إلى السمعة والتشهير والسب والقذف واختراق الخصوصيات، اضافة الى استعمال الهاتف بشكل خاطئ والتحريض على الفسق والفجور والتعرض لقياديين في البلاد أو لرموز الدول.

وعللت المصادر الزيادة بظهور العديد من حسابات وسائل التواصل ومستخدمي الوسائل التكنولوجية بشكل خاطئ ومخالف للقانون، الامر الذي ادى الى لجوء المتضررين بشكل يومي للقضاء وبمعدل 6 قضايا كل 24 ساعة.

وبينت أنه سيتم التعامل مع هذه القضايا بكل حزم وسيعاقب من يتعمد الايذاء والاساءة. وعن امكانية وضع تعديلات على قانوني الجرائم الالكترونية والاعلام الالكتروني وتغليظ العقوبات، لفتت المصادر إلى وجود مساع حكومية لضبط كل جوانب قضايا الجرائم الالكترونية، والعمل على ردع اي حسابات تستخدم بشكل مخالف، لافتة إلى ان القانون الحالي رادع ولكن هناك مساعي لتغليظ بعض العقوبات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-26	1	16651

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إنشاء محاكم اقتصادية ضرورة... وعلى المشرِّع تأقيت التقاضي

قرابة 7 آلاف طعن تجاري متراكمة أمام «التمييز» تؤخر الفصل في التعاملات التجارية

حسين العبدالله

في الوقت الذي تتزايد أعداد القضايا المتداولة أمام المحاكم، ومن بينها القضايا التجارية التي تقع بين التجار أو الكيانات التجارية من مواطنين أو مستثمرين، تعاني منظومة التقاضي بطئاً شديداً في الفصل بالقضايا التجارية، وخصوصاً تلك المعروضة أمام محكمة التمييز التجارية لاسيما بعدما كشفت الإحصائية الأخيرة للمحكمة أن عدد الطعون التجارية المتراكمة أمام محكمة التمييز يقارب 7 آلاف طعن.

بينما تشتكي المحاكم الإجراءات الإدارية المعقدة التي تتسبب بها بعض الإدارات كالإعلان أو التنفيذ، لم تتخلص القوانين الكويتية ميعاداً زمنياً لفصل المحاكم في الدعاوى المعروضة امامها، وهو الأمر الذي قد ينعكس على التعاملات التجارية التي تبقى عرضة للتقاضي الطويل.

ويقول أستاذ القانون المدني في كلية الحقوق د. فايز الكندري إنه مع تطور التشريعات التي تصاحب التغيير في أنماط الاستثمار والتجارة التي يفرضها التنافس بين الشركات، فضلاً عن استخدام التقنيات الحديثة وتوظيفها لإنجاز هذه الأعمال، «فنحن بحاجة فعلية لدوائر أو محاكم متخصصة لنظر المنازعات والبت فيها بالخبرة والدراية التي تتطلبها وبالوقت المقبول، وهذا على غرار دائرة أسواق المالية المعنية بنظر منازعات قانون هيئة أسواق المال وكذلك دائرة الاستقرار الاقتصادي».

ولفت الكندري إلى أن تخصص الدوائر يجب أن يقابله تخصص القضاة والمستشارين فيه، وإلا يكون غير مجد، مضيفاً: «نحتاج لقضاة ومستشارين متخصصين بالمجال في قضايا أسواق المال والاستثمار والبنوك والتأمين، فالدوائر المتخصصة من قضاة ومستشارين غير متخصصين غير منطقية، ولا تحقق الأهداف المنشودة».

وعن رأيه في إلغاء طريق الطعن بالتمييز في المنازعات التجارية لسرعة التقاضي، يقول إن سرعة التقاضي مطلب قانوني، وذلك بإنجاز العدالة بالسرعة المطلوبة وعدم تأخيرها، وفي المقابل تتطلب العدالة قبل كل ذلك الفصل في الدعاوى وفق صحيح القانون وبمراعاة جميع الضمانات القانونية.

وأوضح أن سرعة التقاضي لا ينبغي أن تكون لها أولوية على جودة الأحكام واتفاقها مع القانون وأحكامه، وإلغاء الطعن بالتمييز وإن كان يحقق سرعة في التقاضي بإلغاء درجة من درجات التقاضي كما الشأن بالنسبة الأحكام الصادرة من دائرة أسواق المال، فإن له مخاطر جسيمة على الشركات عبر إلحاق الضرر بها، وضياع حقوق مساهميها بل وإفلاسها في حال صدور حكم معيب بات بالاستئناف مخالفاً للمبادئ القانونية، وغير متاح الطعن عليه بالتمييز، «ولذا لا أؤيد إلغاء الطعن بالتمييز باعتباره ضمانة قانونية لضبط الأحكام المعيبة والتصدي للعوار والبطلان الذين قد يعتريانها».

وزاد: «هنا أبدي امتعاضي الشديد من مد ميعاد الطعن بالتمييز إلى 60 يوماً والتوجه الحكومي بمد ميعاد الطعن بالاستئناف إلى 40 يوماً، بما ينطوي من أضرار ببيئة الأعمال التجارية»، لافتاً إلى أن الإجراءات طويلة ومعقدة، وهي بيئة طاردة للاستثمار والتجارة وتدفع المستثمرين غالبا لاختيار طريق التحكيم لفض المنازعات التجارية... والأسباب عديدة ومنها بطء الفصل في الأحكام، وتحديد مواعيد متأخرة للجلسات وتأجيلها لمواعيد متأخرة كذلك، والأمر ذاته بالنسبة إلى جلسات الخبرة.

وتابع: «ولا ننسى كذلك مشاكل الإعلان القضائي وغيرها كذلك، لكن نشير هنا إلى أن الحل لا يكمن في الانتقاص من الضمانات القانونية شأن ما فعل المشرع، وللأسف الشديد بمد ميعاد التمييز إلى 60 يوماً بدلاً من 30 يوماً».

بدوره، يقول أستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق في جامعة الكويت، د. مساعد العنزي، إن أغلب النظم التشريعية تتجه الى إعادة تنظيم الجهاز القضائي لديها، بحيث تتجه الى تخصيص القضاة، وتكليفهم للعمل في محاكم معينة، والعمل في مسائل محددة بذاتها، لافتاً الى أن المشرع الكويتي اتجه بهذا المسلك من خلال تشكيل محاكم للأسرة، التي أصبحت في المحافظات، ومحكمة أسواق المال.

وحسنا فعل المشرع بإنشائه محكمة خاصة بأسواق خاصة، وأفضل أن تسمى محكمة اقتصادية وليست محكمة أسواق المال فقط، حتى تكون مختصة بنظر كل ما يتعلق بالاقتصاد، فضلاً عن إنشاء نيابة متخصصة تسمى النيابة الاقتصادية، حتى تتماشى مع وضع المحكمة الاقتصادية، لأن منظومة المحكمة تتطلب أن تتماشى معها الأجهزة الأخرى.

ويضيف العنزي قائلاً: نحن بحاجة الى محاكم اقتصادية، وليس فقط محاكم أسواق مال، خصوصا أن من يرفع الدعوى الجزائية هي النيابة العامة، وأن التسمية بالمحاكم الاقتصادية أشمل وأوسع، ضمانا لخصوصية هذا النوع من القضايا.

ضمانة كبيرة

أما فيما يتعلق بإلغاء الطعن بالتمييز، فإن محكمة التمييز ضمانة كبيرة، ووجودها مهم، ولا أؤيد إلغاء طريق الطعن بالتمييز، لكن أؤيد بسرعة الفصل بالمنازعة وسرعة تحديد الجلسات، خصوصا بعد تخصص المحاكم والنيابة، لافتا الى أن الأمر يتطلب ترتيب حل تلك المنازعات.

وقد تقلل فترات النظر بالطعن بالتمييز، في حين أن التقاضي في كل المنازعات من بينها التجارية يستغرق وقتا طويلا جدا، وذلك بسبب الممارسات العملية مع الأسف من قبل معاوني القضاء، ومن إدارات الإعلان والكتاب، وهي التي تؤدي الى طول إجراءات التقاضي وتعقيدها، لكن بحسب النصوص المتاحة بالقانون إذا تم تفعيلها بالشكل الصحيح ستكون المسالة سهلة جدا وسلسة، ولا تحتاج إلى أن نغير، وغالبا ما يكون بالإجراءات ظاهرة التعقيد، لكن هي ضمانة للأفراد وحماية لمبادئ أساسية يجب حمايتها في الأمر.

ويقول أستاذ القانون التجاري في كلية الحقوق بجامعة الكويت، د. محمد ابراهيم الوسمي إن وجود محاكم تجارية متخصصة أصبح مطلبا مهما، نتيجة التطور الاقتصادي في العالم بشكل عام وفي الكويت على وجه الخصوص، حيث إن الأعمال التجارية في هذه الأيام أصبحت متطورة الى درجة التعقيد، والتي لا يمكن لغير الشخص المتخصص فهمها وتفكيك رموزها، ولذلك فإن وجود مثل تلك المحاكم المتخصصة سيساعد ويساهم في تطور الاقتصاد وازدهار التنمية في البلد.

ويضيف: يمكن توضيح دور المحاكم التجارية المتخصصة في تنشيط التنمية الاقتصادية في الكويت من خلال الاعتراف بدور هذه المحاكم في بث الطمأنينة والثقة فيما بين جمهور الممارسين للأعمال التجارية، سواء كانوا محليين أو أجانب، وذلك عندما يكون هناك قضاة متخصصون في مثل هذا المجال، ملمون بتفاصيل الأعمال التجارية بشكل متعمق، لكن ذلك لا يمنع استعانة القضاة حتى في الفصل في المنازعات التجارية المتخصصة من أصحاب الاختصاص كالمحاسبين.

لذلك، من المهم لكي ينجز القاضي عملية الفصل في أي دعوى تجارية يجب أن يكون ملما بالمسائل التجارية بجانب المسائل القانونية، حيث يتسنى له إسباغ التكييف القانوني الصحيح والمناسب على الواقعة التي ينظرها، ناخذ بالاعتبار أن بيئة الأعمال التجارية بيئة ابتكارات واختراعات، حيث يمكن وجود معاملات تجارية لم ينظمها أي قانون في الدولة، فيأتي هنا دور القاضي لتكييف تلك الواقعة وإسباغ التكييف القانوني السليم عليها، وفي هذه الحالة القاضي المتخصص هو أفضل العناصر التي من الممكن أن تكيف مثل تلك الوقائع وردها للأحكام القانونية الصحيحة.

ويقول الوسمي إن وجود مثل هذه المحاكم المتخصصة يتطلب تحديد اختصاص وكلاء النائب العام منذ البداية، لكي في تركيز مستمر على الأعمال التجارية والسعي لتطويرهم من خلال حثهم على الدخول في دورات تخصصية تساعدهم في إنجاز الأعمال الموكلة لهم منذ البداية، حيث إنه مما لا شك فيه أن القاضي عندما يكون متخصصا سيصب جل وقته واهتمامه ودراسته وتطوير نفسه في حقل معين، مما يساعد على صدور أحكام متميزة.

انعكاسات إيجابية

ويبين الوسمي ان وجود محاكم تجارية متخصصة سيساعد على تشجيع تدفق الأموال الأجنبية، وذلك ما تسعى إليه دولة الكويت عن طريق هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، فهذه المحاكم المتخصصة ستساعد على جذب هؤلاء المستثمرين عندما يثقون بأنهم في حال وجود نزاع سيكون هناك قضاة متخصصون يفصلون في نزاعهم بناء على الخبرة المطلوبة مما يضمن حقوقهم.

نضيف كذلك في السياق نفسه أهمية وجود محاكم تجارية متخصصة سيساعد على تسريع وتيرة الفصل في النزاعات، حيث إن القضاة لن يرهقوا بتشتيت جهودهم بعدة أنواع من القضايا، كذلك سيكون القاضي في هذه المحاكم مطلعا على المستجدات التجارية الحديثة، إضافة إلى إلمامه بالقوانين ذات العلاقة، مما سيشكل انعكاسات إيجابية على التنمية والاستثمار في دولة الكويت.

أما ما يتعلق بمقترح تقليص درجات التقاضي، وذلك لتسريع وتيرة فض النزاعات التجارية، فلا أميل لمثل هذا الرأي، حيث إن المتقاضين يرتكزون على تعدد درجات التقاضي كعامل حماية لهم، فلا يجب حرمانهم منه، أضف إلى ذلك أن وجود محاكم متخصصة سيسرع من عملية فض المنازعات، كذلك بدلا من حرمان المتقاضين من درجة من درجات التقاضي، يفضل اقتراح وسائل بديلة لفضها عن طريق استخدام عوامل وإجراءات يجب القيام بها قبل رفع الدعوى، لكي تصل الدعوى إلى المحكمة جاهزة (كمثال، ممكن أن تُعرض المطالبة المالية على خبير محاسبي قبل رفع الدعوى، ويكون هذا الخبير معتمدا من جهات رسمية، ومن ثم يعرض رأيه على المحكمة).

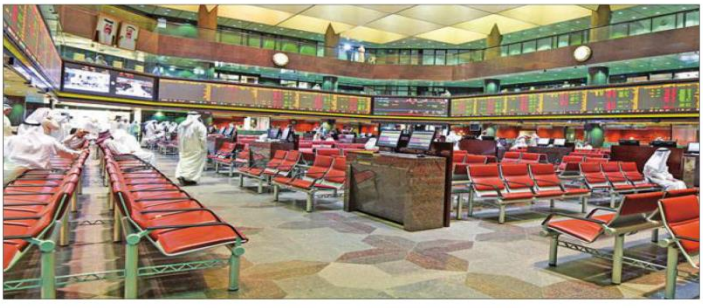

نحتاج لقضاة متخصصين في قضايا أسواق المال والاستثمار والبنوك والتأمين

فايز الكندري

إنشاء محاكم اقتصادية ونيابة متخصصة على غرار محاكم الأسرة

مساعد العنزي

وجودها سيساهم في تطور الاقتصاد وازدهار التنمية في البلد

محمد الوسمي

نحتاجها لسرعة التقاضي وفض المنازعات وأن تحظى بالتخصص

أحمد المطوع

مطالبات بإزالة العوائق الإدارية والإبقاء على درجة التمييز كضمانة

تشكيل المحاكم

يقول المحامي أحمد عبدالله المطوع إنه من الضروري إنشاء محاكم اقتصادية لسرعة الفصل في المنازعات الاقتصادية لاعتبارات عدة ومبررات قد تتوافق مع الهدف من إنشائها، أولها إنشاء جهة متخصصة في مجال الاقتصاد والتجارة وأسواق المال والإلمام بالأعراف التجارية والواقع العملي لعمليات الأوراق المالية ووحدات الصناديق وكيفية استردادها ومعناها والمحافظ والتفرقة بين تلك المصطلحات والية عملياتها وترسيخ فكرة القضاء المتخصص لتنشئة محترفين من رجال القضاء مع تعميق الملكة القانونية الفردية وزيادة الخبرة في التطبيقات القضائية للقوانين الاقتصادية والصلح الواقي من الإفلاس والتجارة وأسواق المال واللوائح التشريعية وقرارات وتعليمات البنك المركزي، ومفوضي هيئة أسواق المال بجميع أنواعها.

ويضيف المطوع قائلا إن من المسائل المهمة لسرعة الفصل، حيث يكشف الواقع العملي في الدوائر التجارية بمحكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف والتي تخص مثلاً دعاوى الإفلاس بان يُطال امد التقاضي فيها سنوات، لأسباب ترجع للمحكمة وربما لانشغالها بملفات كثيرة مطروحة عليها من المتقاضين، وبالتالي لا تتحقق موجبات سرعة الفصل.

ويبين أن المشرع وضع أهمية بالغة في قضايا أسواق المال حيث يتم تشكيل محكمة أسواق المال بالدرجة الأولى من ثلاثة قضاة على أن يكون أحدهم بدرجة مُستشار على الأقل لحساسية الدعاوى وأهميتها، وحتى تكون أسباب الأحكام حصيفة، وقل مثل ذلك في مسائل الإعلان حيث تم وضع قواعد خاصة في مسائل الإعلان بالطرق المختلفة عن قواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات، كالفاكس او البريد الإلكتروني، فضلاً عن اجراءات المحاكمة كالحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن، عملاً بالمادة 111 من قانون 2010/7 وتعديلاته، حيث تنص على انه يجب الحكم -بناء على طلب المدعي عليه- باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعي، وهذا الأمر مختلف عن القواعد العامة في قانون المرافعات التي يكون الأمر خلال 90 يوماً وجوازيا، بيد ان قانون سوق المال جعل النص وجوبيا على المحكمة، وذلك لسرعة الفصل في دعاوى أسواق المال التي تتعلق بالمراكز التجارية الحساسة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-26	7	4281

السياسة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الإنماء" أكد أن العنف ضد المرأة مشكلة عالمية تتطلب برامج وقائية وتشريعات

تسجيل 200 دعوى قضائية بسبب العنف الأسري في 2010

جانب من الحلقة النقاشية

المتحدثات خلال الحلقة النقاشية

- العرادي: مواجهة التحديات والاهتمام بالقضايا المجتمعية المعاصرة
- الرشيد: العنف ضد المرأة جسدي ونفسي وعاطفي وجنسي واقتصادي

■ اكدت نائب المدير العام لشوون الخدمات الاستشارية والارشاد النفسي في مكتب الانماء الاجتماعي الكويتي الدكتورة وفاء العرادي، أمس، ان العنف ضد المرأة مشكلة عالمية تتطلب استجابة عاجلة عبر برامج وقائية وسن تشريعات للتصدي للتمييز الممارس ضدها.

جاء ذلك في كلمة للعرادي في الحلقة النقاشية التي اقامها مكتب "الانماء" بديوان سمو رئيس مجلس الوزراء بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة تحت عنوان "العنف الاسري في المجتمع الكويتي.. وقاية وحلول".

وقالت العرادي ان العنف ضد المرأة ظاهرة تعاني منها كافة المجتمعات الحضارية المختلفة بغض النظر عن مستوياتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وهي ظاهرة لا يخلو منها مجتمع ما.

واشارت الى فاعلية البرامج الوقائية الاولية في تعزيز جانبي الوقاية والاستجابة والتأكيد على الستراتيجيات التي تجمع بين التمكين الاقتصادي للمرأة ودورات التدريب على المساواة بين الجنسين وصون العلاقات فيما بين الازواج وكذلك التصدي لظاهرة الادمان على الكحول.

وبينت ان المنظمة الدولية للامم المتحدة تعرف العنف الممارس ضد المرأة بأنه "أي فعل عنيف يدفع الى اذى او معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية او الجنسية او النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة".

واكدت العرادي ان مكتب الانماء سيستمر في مسيرته الانمائية ورويته الشمولية الحافلة بالانجازات في مواجهة العديد من التحديات وكذلك الاهتمام بالقضايا المجتمعية المعاصرة في الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية.

من جانبها، قالت الاستاذة المشاركة في الخدمة الاجتماعية الاكلينيكة بقسم الاجتماع بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الكويت الدكتورة ملك الرشيد في كلمة مماثلة، إن العنف ضد المرأة متعدد كالجسدي والنفسي والعاطفي والجنسي والاقتصادي والمادي والإجتماعي.

ولفتت الرشيد وهي تشغل أيضا منصب نائب رئيس الجمعية الكويتية للخدمة الاجتماعية الى مشروع "فنر" للحماية من العنف الاسري وهو احد مشاريع المجلس الاعلى لشوون الاسرة اذ شكل فرق اعداد وانشاء مراكز استماع في ايواء ضحايا العنف المنزلي بموجب قرار (رقم 1588 لسنة 2017).

من جهتها، اشارت عضو المجلس الاعلى لشوون الأسرة واستشارية علاقات اسرية منى الصقر في كلمة مماثلة الى احصائية صادرة من ادارة الاستشارات الاسرية بوزارة العدل في عام 2010 بأن هناك 200 دعوى قضائية للعنف الاسري.

وبينت الصقر ان اسباب العنف ضد المراة في المجتمع الكويتي تعود الى الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع واساليب التنشئة الإجتماعية الخاطئة والظروف الاقتصادية الصعبة اضافة الى الادمان على المخدرات وضعف الوازع الديني.

من ناحيتها قالت مستشارة لجنة الاسرة والمرأة في مجلس الامة عذراء الرفاعي في كلمة مماثلة ان قانون الجزاء الكويتي (رقم 16 لسنة 1960) حمى المرأة من العنف.

واضافت الرفاعي ان القانون عرف كلمة العنف "بانه الحاق الاذى والاخلال بجسد المرأة والذي يعاقب عليه القانون" مشيرة الى المادة (29) من الدستور الكويتي التي توكدة على ان "الناس سواسية بالكرامة الانسانية".

اما رئيسة قسم الدعم الاجتماعي بالتكليف في ادارة الشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية العنود العتيبي فقد قالت في كلمتها ان حماية المرأة من العنف من المهام الرئيسة لادارة الشرطة المجتمعية مشيرة الى قرار وزارة الداخلية رقم (2411 لعام 2008) بانشاء ادارة الشرطة المجتمعية التابع لقطاع الامن العام.

واوضحت العتيبي ان ادارة الشرطة المجتمعية تقوم بالتعامل مع الشكاوى التي ترد من الاجهزة الامنية الخاصة بالعنف ضد المرأة وكذلك العنف الاسري.

بدورها قالت رئيسة مكتب حماية الطفل بوزارة الصحة ونائب رئيس اللجنة الوطنية العليا لحماية الطفل في الوزارة الدكتورة منى الخواري ان برنامج الكويت لحماية الطفل من العنف يهدف الى حماية جميع الاطفال في الكويت سواء مواطنين او مقيمين.

واضافت الخواري انه في عام 2015 اقر مجلس الامة الكويتي قانون مقوق الطفل الذي عرف الطفل بأنه كل مولود حتى يبلغ سن الـ16 من العمر، مؤكدة ان هذا القانون حمى الطفل من تعرضه للعنف من قبل ذويه او من الاخرين.

وبينت ان مكاتب حماية الطفل موزعة على العديد من المستشفيات الحكومية لعمل تقارير طبية بشأن حالات العنف الذي يتعرض لها الاطفال كما ان هناك خط اساخن يستقبل الشكاوي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-26	6	18202

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

ضغوط النواب على الوزراء لتعيين تخصصات غير مطلوبة أبرز أسباب التضخم

«الباب الأول» سيلتهم كامل ميزانية الكويت ... خلال السنوات القليلة المقبلة!

| كتب علي العلاس |

دقت مصادر حكومية ناقوس الخطر من تضخم تقديرات «الباب الأول» في مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة، محذرة من أن استمرار هذا التضخم سيؤدي خلال السنوات المقبلة إلى تخصيص ميزانية الدولة السنوية بأكملها لتقديرات «الباب الأول» (الرواتب) على حساب المشاريع التنموية.

وجاء التحذير غداة نشر «الراي» في عددها الصادر الأحد الماضي تقديرات عدد المواطنين الكويتيين المتوقع تخرجهم وتعيينهم في الجهات الحكومية خلال السنة المالية المقبلة (2020 - 2021)، بنحو 24 ألف خريج، تبلغ كلفة تعيينهم 144 مليون دينار سنوياً، علماً أن عدد الكويتيين المعيّنين في وظائف حكومية، خلال سنة (من أكتوبر 2018 إلى أكتوبر 2019) بلغ 24531 موظفاً، مقابل 11131 كويتياً وكويتية انتهت خدماتهم خلال الفترة ذاتها، ما يعني أن المعينين الجدد أكثر من ضعف المتقاعدين (بنسبة 120 في المئة).

اقتصاد
الراي | 18
«الديوان»: قدر أعداد العام المقبل وفقاً للمعينين خلال السنوات السابقة
المواطنون المعيّنون في الحكومة خلال عام أكثر من ضعف متقاعديها
«التربية» الأكثر تعييناً بـ 7.4 ألف... يليها «الداخلية» بـ 4 آلاف
إلحاقاً للخدمات بـ 2.5 ألف
استحداث نوع جديد بالمكافآت تعقد العاملين المحليين بالبعثات والمكاتب الخارجية
أعداد المعينين و

خبر «الراي» الأحد الماضي

وأكدت المصادر الحكومية لـ«الراي»، أمس، ارتفاع نسبة التضخم في ميزانية الباب الأول للسنة المالية المقبلة (2020 - 2021) إلى 53 في المئة من إجمالي مشروع الميزانية، بفارق 2 في المئة عن ميزانية السنة الحالية التي وصلت فيها نسبة التضخم إلى 51 في المئة.

وحذرت من «أن استمرار التضخم في ميزانية الباب الأول (الخاصة بالرواتب ومكافآت العاملين في الوزارات والجهات الحكومية والجهات الملحقة والمستقلة) على هذا النحو، سيجبرنا خلال السنوات المقبلة على تخصيص ميزانية الدولة السنوية بأكملها لتقديرات الباب الأول على حساب المشاريع التنموية من مدن إسكانية ومشاريع أخرى تحرك الاقتصاد الكويتي»، داعية مسؤولي الدولة إلى إيجاد حلول عاجلة لخفض ميزانية الباب الأول، أسوة بدول الخليج المجاورة التي نجحت في تشجيع مواطنيها على العمل في القطاع الخاص، بعد وضع سلسلة تشريعات تضمن لموظفي القطاع الخاص من المواطنين استقراراً وظيفياً في مواقع عملهم.

> **تكدس وظيفي كبير جداً في بعض الوزارات والجهات لدرجة أن قسماً منها يعجز عن توفير مكاتب للموظفين الجدد**

وكشفت المصادر أن من أهم أسباب تضخم ميزانية الباب الأول خلال السنتين الحالية والمقبلة، هي «الضغوط النيابية التي تمارس على بعض الوزراء لتعيين تخصصات غير مطلوبة وإرسال كتب احتياج لديوان الخدمة المدنية، لأجل تحقيق مكاسب انتخابية من دون النظر إلى مصلحة الوطن، ما أدى إلى خلق ما يعرف بالبطالة المقنعة في وزارات وجهات الدولة الحكومية».

وتساءلت عن «المانع الذي يحول دون قيام النواب بتقديم اقتراحات بقوانين من شأنها أن تفيد الدولة والمواطن في آن واحد، بمعنى لماذا لا يشرعون قوانين تضمن للمواطن الذي يعمل في القطاع الخاص استقراراً وظيفياً مثلما فعلت الدول المجاورة، ونجحت في تجربتها بتحويل نظر مواطنيها إلى العمل في القطاع الخاص، الذي يمنح مزايا مالية أفضل بعد سن تشريعات لصالحهم؟».

وإذ وصفت قانون دعم العمالة بـ«الأعرج» لعدم وجود تشريعات تدعمه وتجعله أكثر فعالية واستقطاباً للمواطنين، لفتت المصادر إلى أن أحد أسباب ارتفاع نسبة التعيينات خلال السنة المالية الجارية في بعض وزارات الدولة، يعود أيضاً إلى سياسة التكويت التي ينتهجها الديوان لإحلال العمالة الوطنية بدلاً من العمالة الوافدة.

وأشارت إلى وجود «تكدس وظيفي كبير جداً» في بعض الوزارات والجهات الحكومية، لدرجة أن قسماً منها يعجز عن توفير مكاتب للموظفين الجدد في مواقع عملهم، وهو ما يعني أن هؤلاء لا يمارسون عملهم ولا حاجة إليهم.

وأكدت أن التعيينات في الجهات الحكومية باتت تشكل عبئاً كبيراً على كاهل الدولة، في ظل عدم وجود استراتيجية حكومية يسترشد بها مسؤولو الدولة، لاتخاذ خطوات فعلية من شأنها أن تحل معضلة التعيينات التي لا حاجة لها.

يشار إلى أن التقديرات التي نشرتها «الراي»، الأحد الماضي، تأتي في إطار رصد ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية للمؤشرات المؤثرة في تقديرات قيمة الباب الأول في مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة، وأظهرت أنه تم خلال سنة تعيين 24531 موظفاً، في 47 جهة حكومية، وجاءت وزارة التربية في المرتبة الأولى بتعيين 7432 مواطناً ومواطنة، تلتها «الأوقاف» في المرتبة الثانية بـ 4534، ثم «الكهرباء» بـ 2344، و«العدل» بـ 1333، فيما جاءت «الصحة» في المرتبة الخامسة بتعيين 1275 مواطناً ومواطنة.

ولجهة انتهاء الخدمات، جاءت وزارة التربية في المرتبة الأولى أيضاً بـ2502 مواطن ومواطنة، تلتها «الصحة» بـ1385، ثم «الداخلية» بـ1151، و«المواصلات» بـ918، أما في المرتبة الخامسة فحلت «الأشغال» بـ732 كويتياً وكويتية.

> **مصادر حكومية لـ «الراي»:**
>
> **ارتفاع نسبة التضخم في «الباب الأول» للسنة المقبلة إلى 53 في المئة من إجمالي مشروع الميزانية**
>
> **ضرورة إيجاد حلول عاجلة أسوة بدول الخليج التي نجحت بتشجيع مواطنيها على العمل في القطاع الخاص**
>
> **الضغوط النيابية لتحقيق مكاسب انتخابية أدت إلى خلق ما يعرف بالبطالة المقنعة في الوزارات والجهات الحكومية**
>
> **لماذا لا يقوم النواب بتشريع قوانين تضمن للمواطن العامل في القطاع الخاص استقراراً وظيفياً؟**
>
> **تضخم «الباب الأول» يأتي على حساب المشاريع التنموية ... وقانون دعم العمالة «أعرج»**
>
> **الإحلال أيضاً من ضمن أسباب ارتفاع نسبة التعيينات خلال السنة المالية الحالية**

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-26	3	14710

الأول أدار حسابات وهمية والثاني أساء إلى السعودية

حبس مغردَين 4 و5 سنوات في قضايا "أمن دولة"

كتب جابر الحمود:

أيدت محكمة الاستئناف امس حبس مغرد 4 سنوات مع الشغل والنفاذ في قضية أمن دولة "إدارة عدد من الحسابات الوهمية وتحقير الأديان". كما ايدت حبس مغرد اخر 5 سنوات مع الشغل والنفاذ في قضية أمن دولة "الإساءة للسعودية".

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه ازدرى الأديان وفئة من فئات الشعب الكويتي بأن تعرض لهم بالسب، كما عاب في الذات الأميرية، بأن نشر عبارات في حساباته، وأساء عمدا استعمال إحدى وسائل الاتصال (هاتفه النقال) من خلال كتابته في حسابات وهمية تحمل أسماء تعبيرية، من أبرزها في "تويتر" حساب "جمعية الرابية"، إلا أن المتهم أنكر التهم الموجهة إليه.

وكانت محكمة الجنايات سبق أن أصدرت حكمها غيابيا بحبس المتهم 8 سنوات مع الشغل والنفاذ، إلا أن المتهم عارض الحكم.

كما اسندت الى المتهم في القضية الاخرى القيام بعمل عدائي ضد السعودية بأن نشر عبارات من شأنها تعريض الكويت الى قطع العلاقات مع دولة صديقة عبر "تويتر" إضافة إلى العيب في الذات الأميرية من خلال كتابته في حسابه الخاص.

وأشارت النيابة إلى أن المتهم نشر معلومات وأخبارا غير صحيحة وأساء عمدا استعمال هاتفه النقال، بأن نشر العبارات والألفاظ موضوع التهمة الأولى في حسابه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-26	7	18202

السياسة

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

..و10 سنوات سجنا لثلاثة تجنسوا بالتزوير

■ قضت محكمة الجنايات، أمس، بحبس 3 خليجيين 10 سنوات مع الشغل والنفاذ وعزلهم من الوظيفة بعد قيامهم بتزوير الجنسية الكويتية، وامرت بردهم المبالغ المستولى عليه والممنوحة لهم من قبل الحكومة.

أما تفاصيل الواقعة التي حققت النيابة في ملابساتها، بعد إحالتها من قبل رجال مباحث الجنسية فتتلخص في أن مواطنا لديه تابعية خليجية قام بالتلاعب والإدلاء بمعلومات مغلوطة لدى جهات الدولة المختلفة، بإضافة شقيقيه إلى ملف جنسيته على أنهما إبناه، ليصبح بذلك كويتيا بالتأسيس.

وكانت وزارة الداخلية ممثلة في إدارة مباحث الجنسية قد توصلت إلى المتهمين بعد ورود معلومات عن تحصلهم على الجنسية الكويتية عن طريق تزوير أسمائهم ودمجها بملف مواطنين بطريق التزوير.

طعن التستر على خلية العبدلي 2 ديسمبر

■ كتب ـ جابر الحمود:

تفصل محكمة التمييز في الطعن المقدم من المتهمين في التستر على خلية العبدلي في الثاني من ديسمبر المقبل .

وسبق أن أيدت محمكمة الاستئناف حبس الشيخ حسين المعتوق وشخص آخر 5 سنوات مع الشغل والنفاذ في قضية التستر على أعضاء خلية العبدلي. وقضت المحكمة بحبس المتهمين الثالث 6 أشهر والرابع 3 أشهر وبراءة الخامس والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر. وأوقفت "الاستئناف" تنفيذ العقوبة للثالث عشر لمدة 3 سنوات وقررت عدم جواز نظر استئناف السادس والسابع والثامن.

وكانت النيابة العامة أحالت المتهمين إلى المحاكمة بتهم تتعلق بإخفاء مطلوب عن العدالة والتستر عليه والانتماء إلى تنظيم محظور يدعو إلى هدم النظم الأساسية في البلاد، بينما اتهمت ثلاثة منهم بالتخابر إلى جانب تهمتي التستر والانتماء.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-26	7	18202

"الإدارية" تقضي برد جنسية مواطن

كتب- جابر الحمود:

مساعد الهاجري

قضت المحكمة الادارية بالغاء القرار الاداري الصادر بسحب جنسية مواطن، والزمت الجهة الادارية باعادتها لصاحبها وما يترتب عليها تبعياً.

وتتلخص الواقعة بقيام وزارة الداخلية بسحب جنسية مواطن كويتي وإحالته الى النيابة بتهمة التزوير وقد قضت المحكمة ببراءته من التزوير وبثبوت نسبه لوالده، وبناء على هذا الحكم تم رفع دعوى إدارية بالغاء قرار سحب الجنسية.

وكانت محكمة الاستئناف قضت باختصاص المحكمة بنظر موضوع الجنسية وبإلغاء القرار الصادر بسحب الجنسية وما يترتب عليه وقد اصبح هذا الحكم حكماً نهائي ونافذا بسبب عدم طعن الفتوى والتشريع عليه بالتمييز.

وحضر المحامي مساعد الهاجري امام المحكمة وترافع شفاهة، ودفع ببطلان القرار الاداري الصادر من وزارة الداخلية لبطلان سببه.

كما دفع باختصاص الدائرة الادارية بنظر موضوع هذه الجنسية لأن الجناسي المكتسبة بصفة أصلية لا سيادة للسلطة عليها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-26	7	18202

الجريدة

مقالات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مرافعة

حسين العبدالله
h.alabdullah@aljarida.com

التحري عن الجرائم الالكترونية

رغم انخفاض أعداد قضايا الجرائم الإلكترونية، التي تولت النيابة العامة التحقيق فيها العام الماضي إلى نحو 1500 قضية، ارتفعت قضايا الجرائم الإلكترونية هذا العام إلى إلى أكثر من 2000، رغم تبقي شهر كامل من العام، وهو الأمر الذي يشير إلى أن باب التقاضي في هذا النوع من الجرائم مازال في معدل الارتفاع، رغم صدور العديد من الأحكام القضائية بإدانة الكثير من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي.

تلك القضايا فقط التي حققت فيها نيابة الإعلام والمعلومات والنشر في الجرائم التي تختص فيها النيابة وفق قانون جرائم تقنية المعلومات، حسب القانون رقم 2015/63، إلا أن هناك جرائم تختص فيها الإدارة العامة للتحقيقات وفق القانون رقم 2014/37 بشأن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والتي لم تكشف بعد اعدادها، لكنها بالتأكيد ستكون ضعف هذا العدد، لكثرة الجرائم التي ترتكب عن طريق الواتساب أو الخاص في بعض وسائل التواصل الاجتماعي.

ورغم الأعباء التي يتطلبها قانون جرائم تقنية المعلومات في البحث والتحري وفق المادة 19 منه بتكليف ضباط مختصين يصدر قرار بتكليفهم للعمل في جهاز البحث والتحري المختص عن جرائم تقنية المعلومات، فإن أعداد القضايا أكبر بكثير من أعداد الضباط المكلفين باتخاذ إجراءات البحث والتحري، الأمر الذي يستلزم النظر في إمكانية زيادة أعداد الضباط المكلفين، والعمل على توسعة عمل إدارة مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتوسعة الأقسام التي تتابع أنواع الجرائم المرتكبة من خلال شبكات الإنترنت على القطاعين العام والخاص، وكذلك التي تقام ضد الأفراد، وما يتصل بإجراءات التحريات التي يتطلب إجراؤها من قبل أجهزة التحقيق بناء على البلاغات أو الشكاوى التي تقدم لوزارتي الداخلية والإعلام مطالبتين بتكثيف جهودهما بالتوجيه والإرشاد، بهدف توعية أفراد المجتمع بكل فئاته من خطورة الجرائم الإلكترونية، وأثرها على مستقبل الشباب وعلى الضحايا التي ترتكب ضدهم تلك الجرائم، خصوصا إذا ما كانوا بفئات عمرية تقل عن 13 عاما، فضلا عن ضرورة التنبيه باتباع الإجراءات القانونية على نحو مبكر من خلال إبلاغ أجهزة التحقيق المختصة، قبل أن تتضاعف الأمور وتترتب أضرار بالغة لا يمكن تداركها لاحقاً.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-26	7	4281

الكويتية
صوت الكويت

محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

مصر: أحكام بالإعدام لـ7 متهمين بخلية «ميكروباص حلوان»

قضت محكمة جنايات القاهرة، بمعاقبة سبعة متهمين بالإعدام، والمشدد 15 عاما لثلاثة آخرين، والسجن 10 سنوات لـ 15 متهما، وبراءة 7 آخرين، في القضية المعروفة إعلاميا بخلية «ميكروباص حلوان»، والتي أسفرت عن اغتيال ضابط وسبعة أمناء شرطة.

وكانت المحكمة قد قررت إرسال أوراق سبعة متهمين للمفتي، لأخذ رأيه الشرعي في إعدامهم.

وأحالت النيابة المتهمين إلى محكمة الجنايات لأنهم في غضون الفترة من 2015 حتى 2016، انضموا إلى جماعة محظورة بمحافظتي القاهرة والجيزة، تهدف إلى منع مؤسسات الدولة، والسلطات العامة من ممارسة أعمالهم والاعتداء على الحرية الشخصية والسلام الاجتماعي.

كما قالت النيابة إن الأشخاص متهمين بالانضمام «إلى جماعة تدعو إلى تكفير الحاكم، واستباحة دماء المسيحيين، واستحلال أموالهم، وتعريض سلامة المجتمع للخطر، وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-11-26	12	2301

وفيـــات

الوفيات

● **جميلة مصطفى محمد اسحق، 57 عاما، (شيعت)**، رجال: ديوان الكنادرة، الشعب، تلفون: 99991068، نساء: مشرف، ق5، ش13م A17، تلفون: 99067846.

● **خليفة حمود قايد العدواني، 62 عاما، (شيع)**، رجال: ديوان العداوين، العمرية، مقابل نادي التضامن، تلفون: 99444194، 56688815، نساء: العمرية، ق4، ش6، م15، تلفون: 24766816.

● **مريم محمد عبدالله الكندري، أرملة/ ابراهيم عبدالرحيم الكندري، 89 عاما، (شيعت)**، رجال: الشعب، ديوان الكنادرة، تلفون: 55553538، نساء: الرميثية، ق12، شارع عبدالله بن الزبير، ج120، م8، تلفون: 55600053.

● **ماجدة حامد صالح الصقر، زوجة/ علي حسين علي الحوال، 62 عاما، (شيعت)**، مشرف، ق2، ش4، م9، تلفون: 66595356.

● **سهام رشدي سعيد الشوا، أرملة/عادل عبدالفتاح نسيبه، 93 عاما**، (تشيع بعد صلاة عصر اليوم)، رجال: العديلية، ق3، ش33، م4، تلفون: 99757627.

● **سعود أحمد إبراهيم الدويسان، 84 عاما، (شيع)**، رجال: الشامية، ق9، ش92، م18، تلفون: 66066068، نساء: الشامية، ق9، ش92، م14.

● **حسين عبدالرسول الشيخ إبراهيم، 65 عاما، (شيع)**، رجال: المنصورية، ق1، شارع جاسم الوزان، حسينية الأوحد، تلفون: 97666825، نساء: المنصورية، ق1، ش11، م10، حسينية الزهراء، تلفون: 97948748.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»